جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

**قـــــرار وزيـــــر الماليـــــة**

**رقم ( ٦٤٥ ) لسنة ٢٠٠٨**

**بشـــــأن**

**فتـح حساب صفرى لوزارة التعليم العالى والدولة للبحـث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) لدى بنك مصر فرع المركز الرئيسى**

**وزيـــر الماليـــة**

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ،
- وعلى عقد الاتفاق المبرم بين كلاً من وزارة المالية ووزارة التعليم العـالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الاعلى للجامعات) وبنك مصر والبنك المركزى المصرى .

**قـــرر**

**(المـــادة الأولـــى)**

يرخص بفتح حساب صفرى لوزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) لدى بنك مصر فرع المركز الرئيسى علـى أن تحول أرصدة هذا الحساب فى نهاية كل يوم عمل إلى الحساب الموازى المفتوح باسـم المجلس الأعلـى للجامعـات بحسـاب الخزانـة الموحـد بالبنـك المركزى المصرى.

**(المـــادة الثانيـــة)**

يحـق لوزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمـى (أمانـة المجلـس الأعلى للجامعات) السحب من الحساب الصفري لدى بنك مصر فـرع المركـز الرئيسى فى الأغراض التى فتـح من اجلها هذا الحساب ، ويحظر علـى كـل مـن المجلس الأعلى للجامعات وبنك مصر (فرع المركز الرئيسى) تحويل هـذه المبالـغ المسحوبة إلى أى حساب أخر لدى بنك مصـر أو فـى أى بنك مـن البنوك .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

**(المادة الثالثة)**

يحق لبنك مصر (فرع المركز الرئيسى) المفتوح لديه الحساب الصفري ، بناء على الشيكات أو أوامر الدفع المقدمة من وزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) ، السحب من الحساب الموازى المفتوح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى، على أن يكون ذلك فى حدود الرصيد المتاح بالحساب الموازى .

**(المادة الرابعة)**

يستمر بنك مصر (فرع المركز الرئيسى) مسئولاً عن القيود والأرصدة الدفترية والسجلات الخاصة بالحساب الصفرى لوزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) ، ويتولى إدارة هذا الحساب مع عدم جواز استخدام رصيده فى أية استخدامات أو استثمارات مالية تخص بنك مصر (فرع المركز الرئيسى) .

**(المادة الخامسة)**

لوزارة المالية السحب على حساب بنك مصر (فرع المركز الرئيسى) لدى البنك المركزى المصرى، بالمبالغ التى لا يلتزم بتحويلها من الحساب الصفرى إلى الحساب الموازى المفتوح لوزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى فى ذات يوم الإيداع ، بالإضافة إلى عائد على هذه المبالغ محتسباً على أساس سعر الإقراض والخصم مضروباً فى المبالغ المتأخر تحويلها وذلك على أساس سنوى .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

**(المادة السادسة)**

تتحمل وزارة المالية بعمولة تؤدى لبنك مصر (فرع المركز الرئيسى) بنسبة $\frac{٥}{٨}$ فى الألف على المعاملات التى يجريها على الحساب الصفرى سحباً وإيداعاً وبدون حد أقصى للمعاملة الواحدة وذلك مقابل الأعباء التى يتحملها البنك المذكور عن قيامه بخدمة الحساب الصفرى المفتوح لديه .

**(المادة السابعة)**

فى حالة الخلاف بين أى من وزارة المالية ، ووزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) ، وبنك مصر (فرع المركز الرئيسى) والبنك المركزى المصرى يتم الرجوع لوزير المالية .

**(المادة الثامنة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٢٢/ ١٠ /٢٠٠٨